

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعتبار بعض الأراضى
المملوكة للدولة أرضاً أثرية ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٥/١٢/٢٠١٨ ؛
وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٨٥

المشار إليه ، النص التالى :

" تُعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة الكائنة بتل القنادلة - سنيطة الرفاعيين -
مركز فاقوس بمحافظة الشرقية ، والبالغ مساحتها (٥٨ فداناً و قيراطاً واحداً و ١١ سهماً) ،
والموضحة الحدود والمعالم بالملوكة بالملوكة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين " .

(المادة الثانية)

يُستبدل بالملوكة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه ، الملوكة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن تعديل قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٨٥ ليكون ضم المساحة البالغة (٥٨ فداناً وقيراطاً واحداً و ١١ سهماً) الواقعة بتل القنادلة - سنيطة الرفاعين -

مركز فاقوس - محافظة الشرقية إلى عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه "تشكل بقرار من الوزير لجتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على أنه "تختص اللجتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٥ - الموافقة على تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة "آثار" والمطلوب إخضاعها" .

تقدمت الإدارة المركزية للمساحة والأملاك بمذكرة تعديل قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٨٥ الخاص بضم تل القنادلة - سنيطة الرفاعيين - مركز فاقوس - محافظة الشرقية بناءً على الرفع المساحى المعتمد من مديرية المساحة العامة بالشرقية ، وذلك نظراً للأخطاء المساحية التى شابت قرار الضم لتصحيح مساحة التل (٥٨ فداناً وقيراطاً واحداً و ١١ سهماً) بدلاً من (٥٥ فداناً و ١٩ قيراطاً و ٤ أسهم) .

تم العرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٦/٦/٨ والتي قررت الموافقة على التعديل والسير فى إجراءات الضم .

وقد ورد بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٧/٣/١ أن الموقع المطلوب استصدار قرار رئيس مجلس الوزراء بتعديل القرار رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٨٥ يقع ضمن القطع أرقام (٧ ، ٨) بحوض البرارى وصان نمره (١) قسم ثان فصل سابع قسطندى مساحة قديمة يقابلها إجمالى القطع (٣ ، ٢٠) بحوض البرارى وصان نمره (١) قسم عاشر مساحة حديثة بإجمالى مسطح (٥٨ فداناً وقيراط واحد و ١١ سهماً) .

المسطح (٥٥ فداناً و ١٩ قيراطاً و ٤ أسهم) الوارد بقرار الضم رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٨٥ طبقاً للمساحة القديمة ، وأن المسطح (٥٨ فداناً وقيراطاً واحداً و ١١ سهماً) فهو طبقاً للرفع المساحى المعتمد من مديرية المساحة بالشرقية وطبقاً للخرائط المساحية الحديثة بالمقارنة بالمساحة القديمة وطبقاً لكشف سجل أطيان الآثار الوارد من إدارة السجل العينى التابع لمديرية المساحة بالشرقية ، الأمر الذى يتضح معه أن الفرق بين المساحتين الوارد بالبند السابق هو فرق تفدين المسطحين والواجب تعديل منطوق القرار طبقاً للمساحة الحديثة ليصبح إجمالى مسطح التل (٥٨ فداناً وقيراطاً واحداً و ١١ سهماً) .


وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٥/١٢/٢٠١٨ على تعديل منطوق القرار طبقاً للمساحة الحديثة ليصبح إجمالى مسطح التل (٥٨ فداناً وقيراطاً واحداً و١١ سهماً) ، وذلك للحفاظ على الأراضى الأثرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتعرض بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى



مقياس
0
400
متر

دليل القوائم المجاورة
INDEX TO ADJACENT SHEETS

٩٠٧ ١٤٧	٩٠٧ ١٤٧,٥	٩٠٧ ١٤٧
٩٠٧ ١٤٧	٩٠٧ ١٤٨,٥	٩٠٧ ١٤٧
٩٠٧ ١٤٧	٩٠٧ ١٤٨,٥	٩٠٧ ١٤٧

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط

Plot No: 806/888.5


Map sheet number -

806/888.5

تاريخ الطبع ٢٠٢٠/٠٢/١٦

خريطة رقم

٩٠٧/١٤٨




INDEX TO BOUNDARIES




الرقم	الوصف
١٠٠	حوض العريش وضمان لعمرة (١) قسم عاشر (ناشأ)
١٠١	حوض العريش وضمان لعمرة (١) قسم الثاني وضمان لعمرة (١)
١٠٢	حوض العريش وضمان لعمرة (١) قسم الثالث وضمان لعمرة (١)

٢٩٢٠٤٠٤




الرمز	الوصف
000	ساحة الميادين
001	الحدود الميادين
002	الحدود الميادين




٣٥٠٠٠

٦٨٨٤ ٦٨٨٤
٩٠٧ ٩٠٧
مطبخ انا

نكاح انا القنصلية المطبخة شمال من القنصلية رقم ١١٤٥
٩٠٧ حقوق البراري عمان ضعة احسن ارض مساح ١١٤٥
بم مركز مائة - عمان ضعة الاحسن مساح ١١ ٩٠٧
بالا انما انما بالشركي كمال رقم ٦١٧٠ رقم ١١٤٥
من الاضمان الرسم



١٠٠٠ ٧٠٠ ٩٠٠



ر.و.٣٩٣/ل.ج.ك

موضوع القانون المذكور في هذا القانون هو تنظيم العمل في
المنشآت التي تقوم بتصنيع المواد البلاستيكية (بما في ذلك
المطبخات والمخابز) وذلك من أجل حماية صحة العاملين بها
والمجتمع من الأمراض المعدية والتهابات الجهاز التنفسي
والمعوية وغيرها من الأمراض التي تنتج عن تلوث الهواء
بالمواد البلاستيكية الناتجة عن هذه المنشآت وذلك
بمقتضى مقتضى المادة ١١٦ من القانون رقم ١١٤/١٩٦٢
والمادة ١١٦ من القانون رقم ١١٤/١٩٦٢
تحت إشراف
١٩٦٢/١١/١١

